الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 98، 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/63 بشأن كارلوس مانويل دي ساو فيسنتي (أنغولا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 30 أيار/مايو 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة أنغولا بشأن كارلوس مانويل دي ساو فيسنتي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 8 أيلول/سبتمبر 2023. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- كارلوس مانويل دي ساو فيسنتي مواطن مزدوج الجنسية من أنغولا والبرتغال، وُلد في 16 آذار/مارس 1960. وهو رائد أعمال، وخبير اقتصادي بالتدريب، ومتزوج من عضو سابق في البرلمان ونائبة وزير سابقة في إدارة رئيس أنغولا، جوزيه إدواردو دوس سانتوس، وهي ابنة رئيس أنغولا السابق، أغوستينو نيتو. ويقيم عادة في لواندا.

'1' الخلفية

5- وفقاً للمصدر، حقق السيد ساو فيسنتي نجاحاً في مطلع العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، عندما طوّرت شركة Sonangol الحكومية حيث كان يعمل نظامها لإدارة المخاطر في حقول النفط بمبادرة منه، وذلك بفضل تأسيس شركة أخرى أُنشئت لهذا الغرض، هي شركة AAA Seguros. وأفيد بأن تلك الشركة مُنحت منصب "قائد" التأمين المشترك للأنشطة النفطية الأنغولية بموجب أحكام المرسوم رقم 01/6 المؤرخ 2 آذار/مارس 2001 والمرسوم رقم 01/39 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2001.

6- ومُنح السيد ساو فيسنتي، في مقابل مساهمته الحاسمة، إمكانية حيازة أسهم تدريجياً في شركة AAA Seguros، التي كانت غالبية أسهمها مملوكة أصلاً لشركة Sonangol. ووفقاً للمصدر، فإن أنشطة التأمين وإعادة التأمين هذه كانت مفيدة للدولة ومربحة للغاية للسيد ساو فيسنتي، الذي استثمر ثروته في اقتصاد أنغولا، ولا سيما عن طريق تجهيز البلد بشبكة فنادق. وأشار المصدر إلى أن السيد ساو فيسنتي كان قد أصبح، عند إلقاء القبض عليه، أهم مستثمر أنغولي في البلد.

7- وأفيد بأن السيد ساو فيسنتي أصدر، في 18 أيلول/سبتمبر 2018، تعليمات إلى مصرف سويسري، حيث كان يحتفظ بحسابات شخصية وحسابات تجارية مفتوحة باسم شركاته، لإجراء تحويلين ماليين داخليين. وإذ أدرك المصرف أن عميله يعتزم سحب أمواله من إدارة المصرف، عمد إلى تنبيه السلطات السويسرية بوجود شبهات عن عملية غسيل أموال. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، فتحت السلطات السويسرية تحقيقاً بتهمة غسيل الأموال ضد السيد ساو فيسنتي وجمدت أصوله وأصول أسرته.

8- وفي كانون الثاني/يناير 2020، بينما كانت السلطات السويسرية لا تزال تجمد أصوله، كشفت وثائق "لواندا ليكس" عن اختلاس كبير ارتكبه المدير السابق لشركة Sonangol. ووفقاً للمصدر، وعلى الرغم من أن ما كشفته هذه الوثائق لم تكن له أي صلة بالسيد ساو فيسنتي، كان له أثر على قضيته، وفي 11 آذار/مارس 2020، أرسل المدعي العام السويسري إلى أنغولا طلباً للمساعدة القضائية المتبادلة يتعلق بشكل خاص بالعلاقة بين Sonangol وAAA Seguros.

9- وحسبما ورد، استجابت السلطات الأنغولية لطلب السلطات السويسرية في 7 آب/أغسطس 2020، فأفادت بإجراء تحقيق كامل، وبأن الإجراء الذي يمنح منصب قائد التأمين المشترك هو إجراء نظامي، وبأن مساهمين آخرين في AAA Seguros ذكروا أنه لا توجد مطالبة ضد الشركة أو مجلس إدارتها. وأعلن مكتب المدعي العام كذلك أن السيد ساو فيسنتي تحلى بحس المواطَنة المسؤولة وأظهر إدارة دؤوبة ومتحمسة

لنشاط أساسي للصناعة النفطية وبالتالي للأمن القومي. وأفيد بأن مكتب المدعي العام خلص إلى أنه لا يوجد في أنغولا ما يدل على أي فساد أو غسيل أموال أو مشاركة اقتصادية في عمل تجاري أو أي جريمة أخرى ارتكبها السيد ساو فيسنتي فيما يتعلق بالوقائع الواردة في طلب المساعدة القضائية.

'2' الاعتقال والاحتجاز

10- وفقاً للمصدر، كشفت وسائل الإعلام على نطاق واسع عن حجم أصول السيد ساو فيسنتي في 27 آب/أغسطس 2020، في سياق سياسي واجتماعي محموم وفي خضم الأزمة الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجهها أنغولا منذ عام 2014، والتي يُزعم أنها مرتبطة بالهبوط في أسعار النفط وفساد قادتها.

11- ويوضح المصدر أن رئيس أنغولا، جواو لورنسو، شرع في عام 2017 في حملة ضد الفساد استهدفت أسرة سلفه حسبما أُفيد. وعلى ما يبدو، انتُقدت هذه الحملة باعتبارها أداة تستخدم نظام العدالة لدوافع سياسية وطريقة لتصفية الحسابات مع الخصوم القدامى.

12- ويوضح المصدر كذلك أن الأزمة الاقتصادية في أنغولا قد تفاقمت بعد الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي كشفت في حد ذاتها عن الفقر المدقع في البلاد وأدت إلى اضطرابات اجتماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي السلطات. ويلاحظ المصدر أنه كان من المحتم، في هذا السياق من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أن يؤدي ذكر الاختلاس المزعوم لمبلغ 900 مليون دولار إلى غضب شعبي ضد الطبقة الحاكمة وممارسة درجة عالية من الضغط على الحكومة، لا سيما في ضوء الانتخابات الرئاسية التي كانت مرتقبة آنذاك.

13- ويوضح المصدر أن المدعي العام قرر، في هذا السياق المسيس جداً وغير المستقر اجتماعياً، فتح تحقيق بشأن السيد ساو فيسنتي بتهمة الاختلاس والفساد، على الرغم من أنه كان قد برّأه قبل شهر. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2020، ورد أن المدعي العام أمر بالحجز على المباني المملوكة لشركة AAA Seguros والفنادق التي بناها ويديرها السيد ساو فيسنتي في أنغولا. ووفقاً للمصدر، لم يتضمن الأمر أي وقائع تبرر هذه التدابير. وأفيد بأن السلطات صادرت أيضاً أسهم شركة مملوكة لإحدى شركات السيد ساو فيسنتي، رغم أن هذه الأصول لم تُدرَج في أمر الحجز. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد ساو فيسنتي لم يتلق إخطاراً بأي أمر من أوامر الحجز. وأفيد بأن المدعي العام أصدر بيانات صحافية لإطلاع الجمهور على إجراءاته، ونقلتها وسائط الإعلام الوطنية.

14- وورد أن السيد ساو فيسنتي مثُل للمرة الأولى أمام المدعي العام في 15 أيلول/سبتمبر 2020 وللمرة الثانية في 22 أيلول/سبتمبر 2020. ويُزعم أنه مُنع من الاطلاع على محضر الجلسة في المرتَين. ويلفت المصدر إلى أن نفس القاضيين اللذين كانا قد أكدا للسلطات السويسرية براءة السيد ساو فيسنتي قبل شهرين أصدرا أمراً باحتجازه بعد تلك الجلسة. وأفيد بأن وسائط الإعلام أُطلعت على أمر الاحتجاز قبل إخطار السيد ساو فيسنتي به بأكثر من نصف ساعة.

15- ووفقاً للمصدر، حاول مكتب المدعي العام، بعدما كشفت وسائل الإعلام الأنغولية عن محتوى الرد الذي أرسلته الحكومة إلى السلطات السويسرية في آب/أغسطس 2020، تفسير انعطافته بالقول بأنه عندما أرسلت السلطات السويسرية طلب المساعدة القضائية، لم تكن هناك أدلة كافية ولم تقدم السلطات السويسرية معلومات عن المبالغ المعنية. ويدعي المصدر أن هذه المعلومات، بالإضافة إلى عدد من التفاصيل الأخرى، قد أُدرجت صراحة في طلب المساعدة القضائية، وبالتالي فإن جميع المعلومات ذات الصلة بالإجراءات السويسرية كانت في حوزة السلطات الأنغولية لعدة أشهر.

16- ويرى المصدر أن الهدف من إلقاء القبض على السيد ساو فيسنتي كان تنفيس الاستياء الشعبي. وأُفيد بأن أمر الاحتجاز الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2020 لا يذكر سوى عدد من الادعاءات من دون إثبات أي وقائع تربط السيد ساو فيسنتي بجرائمه المزعومة. وورد أن السلطات احتجت بأن سلطته ونفوذه وأمواله وسفره المنتظم إلى الخارج كشفت عن وجود خطر بالفرار يبرر احتجازه. ووفقاً للمصدر، لم تؤخذ الحالة الصحية للسيد ساو فيسنتي في الاعتبار، على الرغم من أنه معرض للإصابة بعدوى خطيرة بكوفيد-19 بسبب معاناته من داء السكري من النوع 2 وارتفاع ضغط الدم، ولم يُنظر في أي بديل للاحتجاز بسبب عدم الاستقرار الاجتماعي الذي يهدد الحكومة.

17- ومنذ 22 أيلول/سبتمبر 2020 حتى الآن، يُحتجز السيد ساو فيسنتي، حسبما أفيد، في سجن فيانا في ظروف شديدة القسوة. ويفيد المصدر بأن سجن فيانا يعاني من الاكتظاظ المزمن وبأن المحبوسين احتياطياً يُحتجزون مع الأفراد المدانين. ويُزعم أن السيد ساو فيسنتي لا يحصل على ما يكفي من الغذاء ويفتقر إلى إمكانية الحصول على المياه الجارية والصالحة للشرب. ونتيجة لذلك، يحاول أقاربه تزويده بالطعام والمياه النظيفة يومياً. وأفيد بأن السيد فيسنتي أصبح مستهدفاً من محتجزين آخرين بعدما كشفت وسائط الإعلام عن ثروته وصوّرته على أنه مذنب بارتكاب اختلاس كبير، مما أدى إلى تأجيج العداء العام. ويشير المصدر إلى أن الصحة العقلية والبدنية للسيد ساو فيسنتي آخذة في التدهور، لأنه يتعذر عليه الحصول على الرعاية الطبية والعلاج المناسبين. ويعرب المصدر عن قلقه من أن هذه الأمراض قد تجعل السيد ساو فيسنتي، في سياق كوفيد-19، أضعف وتعرّضه لخطر الموت.

18- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2020، أرسل المدعي العام، حسبما أُفيد، رداً تكميلياً على طلب المساعدة القضائية الذي وجهته السلطات السويسرية، يُعلمها فيه بالإجراءات الجنائية ضد السيد ساو فيسنتي، بما يتناقض مع التقرير الأولي الذي أرسلته السلطات الأنغولية في آب/أغسطس 2020.

19- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أكدت محكمة العدل في كانتون جنيف، في حكمها بشأن إلغاء تجميد أصول AAA International Ltd.، ضرورة تحديد الجريمة المزعومة المنسوبة إلى السيد ساو فيسنتي لتبرير ملاحقته جنائياً بتهمة غسيل الأموال في سويسرا وذكرت أن رد السلطات الأنغولية لم يشر إلى أي جريمة من هذا القبيل. ويلاحظ المصدر أن السلطات السويسرية شككت بوجه خاص في وجود أي جريمة ارتكبها السيد ساو فيسنتي.

20- ويفيد المصدر أيضاً بأن موظفَين من مكتب المدعي العام المسؤول عن القضية قاما، في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، بزيارة السيد ساو فيسنتي أثناء الاحتجاز، خارج أي إطار إجرائي. وأفيد بأنه لم يجرِ إخطار السيد ساو فيسنتي ولا محاميه بالزيارة وبأن الموظفَين هددا بإدانة السيد ساو فيسنتي إذا لم يسلّم أصوله إلى الحكومة التي قالا إنها بحاجة إلى المال.

21- ووفقاً للمصدر، قام قاض بمراجعة احتجاز السيد ساو فيسنتي لأول مرة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عندما رفضت المحكمة العليا طلبه المثول أمام القضاء، الذي ادعى فيه أن احتجازه غير قانوني وأن صحته في خطر. وأفيد بأن المحكمة اعتبرت أن الحالة الصحية للسيد ساو فيسنتي، وإن كانت تنزع على الأرجح الصفة القانونية عن احتجازه، لا تدخل في نطاق المادة 315 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنظم إجراء المثول أمام القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن المحكمة العليا أغفلت الرد على الحجج الرئيسية التي أثارها السيد ساو فيسنتي لإثبات عدم قانونية احتجازه.

22- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ورد أن محكمة مقاطعة لواندا رفضت استئناف السيد ساو فيسنتي ضد أمر الاحتجاز الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2020، على الرغم من أنها لم تنظر في وجود أي عنصر وقائعي قد يورّطه في الأفعال المزعومة واكتفت باعتماد الأسباب المذكورة في أمر الاحتجاز.

وإذ أقرّت المحكمة بأن الظروف الصحية للاحتجاز هي في حالة يرثى لها وبأن هناك خطراً متزايداً للإصابة بالأمراض في سجن فيانا وإذ أشارت إلى الحق في الصحة المكرس في الدستور، خلصت إلى أنه لم يحدث انتهاك لحقوق السيد ساو فيسنتي بالنظر إلى مبدأ المساواة وكون جميع المحتجزين يخضعون للظروف نفسها.

23- وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، وعلى الرغم من عدم العثور على أي عنصر يمكن أن يبرر توجيه الاتهام إلى السيد ساو فيسنتي، مدد المدعي العام فترة احتجازه السابق للمحاكمة شهرين إضافيين. وورد أن المدعي العام سأل السيد ساو فيسنتي، خلال مثوله أمامه في 29 كانون الثاني/يناير 2021، عما إذا كان من "العدل" أنه حقق مثل هذه الأرباح الطائلة من أنشطته في قطاع النفط. ويشير المصدر إلى أن السيد ساو فيسنتي مُنع من الاطلاع على محضر الجلسة.

24- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد ساو فيسنتي يستند إلى اعتبارات سياسية وأخلاقية. ويدفع بأن السيد ساو فيسنتي كان بمثابة كبش فداء للصعوبات في البلد المرتبطة بالفترة الزمنية والنظام والمنظومة، والتي لا صلة لها على الإطلاق بالتهم الموجهة إليه، في سياق انصب فيه تركيز الرأي العام على قضايا الفساد وجرى تحريضه على السيد ساو فيسنتي.

25- وفي 24 آذار/مارس 2022، ورد أن محكمة لواندا المحلية حكمت على السيد ساو فيسنتي بالسجن لمدة تسع سنوات بتهمة الاختلاس والاحتيال الضريبي وغسيل الأموال، بالإضافة إلى غرامة قدرها 4,5 بلايين دولار وخسارة جميع الأصول التي جرى الحجز عليها في سياق الإجراءات القضائية لصالح الدولة. وفي 25 تموز/يوليه 2022، رفعت محكمة الاستئناف في لواندا عقوبة السجن إلى 10 سنوات، وفي 22 أيلول/سبتمبر 2022، ثبّتت المحكمة العليا الحكم. وأفيد بأن السيد ساو فيسنتي قدّم طعناً أمام المحكمة الدستورية لم يُبَت فيه بعد.

26- ويشير المصدر إلى أن حكم المحكمة العليا لا يكون نهائياً بموجب القانون الوطني إذا كان هناك استئناف لم يُبَت فيه أمام المحكمة الدستورية. ويوضح المصدر أنه بالنظر إلى ملابسات القضية الحالية وتعقيدها والاستئناف المعروض على المحكمة الدستورية وعدم قدرة السيد ساو فيسنتي على حضور بعض الجلسات بسبب دخوله المستشفى، كان ينبغي أن يقتصر احتجازه السابق للمحاكمة على 24 شهراً و4 أيام وأن ينتهي في 26 أيلول/سبتمبر 2022 على أبعد تقدير. ولذلك يدعي المصدر أن السيد ساو فيسنتي، وريثما يصدر حكم نهائي بحقه، هو رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي تجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في القانون.

'3' التحليل القانوني

27- بادئ ذي بدي، يشير المصدر إلى أن المادة 9(1) من العهد، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 36 من دستور أنغولا تحظر الاحتجاز التعسفي. ووفقاً للمادة 13 من الدستور، فإن الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة تنطبق مباشرة في القانون الوطني وهي بالتالي ملزمة للقضاة المحليين.

28- ويحتج المصدر بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي تعسفي بموجب الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

(أ) الفئة الأولى

29- يحتج المصدر بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي تعسفي لأنه نتج عن سند ملكية باطل ويفتقر إلى أي أدلة وقائعية، وبأن احتجازه لم يكن ضرورياً ولا معقولاً.

30- ويذكّر المصدر بأن المادة 9(2) من العهد تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يجري توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجَّه إليه. ويشير إلى أن مصطلح "الأسباب" يشمل الأساس القانوني العام للتوقيف، ولكنه يشمل أيضاً الوقائع الكافية للإشارة إلى الأسس الموضوعية للشكوى، وإلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما لا يرد في مذكرة التوقيف أي عنصر وقائعي قد يورّط الشخص المعني في الأفعال موضوع الشكوى. ويضيف المصدر أنه وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن "وجود اشتباه معقول يفترض مسبقاً وجود وقائع أو معلومات قادرة على إقناع مراقب موضوعي بأن الشخص المعني ربما يكون قد ارتكب الجريمة"[(2)]، وبالتالي فإن عدم وجود عناصر تربط الشخص المعني بالوقائع المزعومة يجرد الاحتجاز من أي أساس قانوني.

31- ووفقاً للمصدر، فإن الأمر باحتجاز السيد ساو فيسنتي المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2020 لا يذكر أي عنصر ملموس قد يربطه بالوقائع المنسوبة إليه. وأُفيد بأنه ورد في الأمر أن المدعى عليه نفذ مخططاً للاستيلاء بطريقة غير قانونية على أسهم شركة AAA Seguros وإيراداتها وأرباحها الناتجة عن نظام التأمين وإعادة التأمين في قطاع النفط في أنغولا، نتيجة لاحتكار التأمين المشترك في القطاع من خلال شركة AAA Seguros. ووفقاً للأمر، فإن معظم أصول شركة AAA Seguros مملوكة الآن لشركات أخرى من المجموعة نفسها يملكها أو يسيطر عليها السيد دي ساو فيسنتي، وهي AAA Investors، وAAA Serviços Financeiros، وAAA Activos، وAAA Angola Invest Limited، وAAA International Limited، وقد تحقق ذلك من خلال عملية احتيالية وعلى حساب الدولة الأنغولية. ويُزعَم أيضاً في الأمر أن هناك دلائل قوية على أن نقل الأسهم لصالح شركة AAA Seguros التي يملكها السيد دي ساو فيسنتي قد جرى بصورة غير قانونية، نظراً إلى أنه لا يوجد دليل في السجلات على أن مجلس إدارة شركة Sonangol وافق على نقل الأسهم.

32- ويشير المصدر إلى أنه أُعلِن عن التغييرات في حافظة أسهم شركة AAA Seguros من خلال الجريدة الرسمية وإلى أن شركة Sonangol قبلت هذه التغييرات في اجتماعات المساهمين. وأفيد بأن شركة Sonangol أُعلِمت في الوقت الحقيقي بتكوين حافظة أسهم شركة AAA Seguros وبأنها أشارت دائماً، بما في ذلك من خلال مديرها الأخير، إلى أنه ليست لديها أي مطالبة أو تظلم ضد شركة AAA Seguros أو مديريها، بمن فيهم السيد ساو فيسنتي. ويحتج المصدر بأن افتقار أمر الاحتجاز إلى الدقة يعكس الهشاشة الشديدة للقضية المرفوعة ضد السيد ساو فيسنتي. ويضيف المصدر أن الأمر ينقض عبء الإثبات إذ يعلن أنه لا يوجد في السجلات دليل على أن شركة Sonangol وافقت على نقل الأسهم، وهذا لا يتنافى مع الحق في افتراض البراءة فحسب، بل يشهد أيضاً على عدم وجود أي عنصر مادي يدعم الاتهامات الموجهة إلى السيد ساو فيسنتي. ويشير المصدر أيضاً إلى أن محكمة العدل في كانتون جنيف أكدت في حكمها أن رد السلطات الأنغولية لا يوحي بأن السيد ساو فيسنتي قد ارتكب أي جريمة.

33- ويشير المصدر إلى أن محكمة مقاطعة لواندا والمحكمة العليا ثبّتتا أمر الاحتجاز الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2020، على الرغم من عدم وجود عناصر وقائعية لدعم التهم الموجهة إلى السيد ساو فيسنتي. ويحتج المصدر، للأسباب المبينة أعلاه، بأن السيد ساو فيسنتي محتجز بناء على أمر احتجاز باطل.

(2) انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Fox, Campbell and Hartley v. United Kingdom*, Applications No. 12244/8, No. 12245/86 and No. 12383/86, Judgment, 30 August 1990, para. 32. انظر أيضاً *Brogan and others v. United Kingdom*, Applications No. 11209/84, No. 11234/84, No. 11266/84 and No. 11386/85, Judgment, 29 November 1988.

34- ويُدفَع أيضاً بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي يتنافى مع المادة 9(3) من العهد، لأنه ليس ضرورياً ولا معقولاً.

35- ويُزعَم أنه خلال إيداع السيد ساو فيسنتي رهن الاحتجاز، أُعلِمت السلطات وفقاً للأصول المرعية بانتهاء صلاحية جواز سفره وتجميد معظم أصوله، مما حرمه من أي دعم مالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سمعته السيئة، التي تفاقمت بسبب الحملة الصحافية التي تعرض لها بعد أيلول/سبتمبر 2020، ما كانت ستسمح له بالتنقل من دون التعرف على هويته. ويشدد المصدر على أن هذه العوامل تجعل خطر الهروب غير مرجح، مثلما أورد الفريق العامل. ويشير أيضاً إلى أن السيد ساو فيسنتي لم يحاول قط مغادرة البلد أو التدخل في التحقيق ولم تراوده الفكرة حتى، وإلى أنه تعاون بطريقة منهجية مع السلطات وقدّم الوثائق والإجابات اللازمة. وتبعاً لذلك، يدفع المصدر بأنه لم يكن هناك ما يشير إلى أي خطر بالهروب أو التدخل في التحقيق.

36- وبالإضافة إلى ذلك، يحتج المصدر بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي غير معقول لأنه يعرضه لخطر الموت. ويشير إلى أن السيد ساو فيسنتي يزيد عمره على 60 عاماً ويعاني من مرض السكري من النوع 2 وارتفاع ضغط الدم، مما يتطلب مراقبة منتظمة لأمراض القلب والمسالك البولية، وهو ما لا يستطيع سجن فيانا توفيره. ويشدد المصدر على أن السيد ساو فيسنتي معرض للإصابة بأنواع عدوى خطيرة، في سياق جائحة كوفيد-19 التي يُفاقمها الاكتظاظ في السجن وظروف الاحتجاز القاسية. وعلى الرغم من انتشار حالات الإصابة بفيروس كوفيد-19 في السجون والحالة الصحية الهشة للسيد ساو فيسنتي، اعتبرت المحكمة العليا أنه لا يمكن قبول طلبه المثول أمام القضاء على أساس حالته الصحية، وخلصت محكمة مقاطعة لواندا إلى عدم وجود انتهاك لحق السيد ساو فيسنتي في الصحة لأن جميع المحتجزين يخضعون للظروف نفسها.

37- ويشير المصدر أيضاً إلى أن منزل السيد ساو فيسنتي يخضع للمراقبة الدائمة، ولذلك كان من الممكن تماماً النظر في اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز، مثل الإقامة الجبرية.

38- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد ساو فيسنتي تعسفي بموجب الفئة الأولى، نظراً إلى عدم وجود أي إثبات مادي على تورطه وإلى الطابع غير الضروري وغير المعقول لاحتجازه.

(ب) الفئة الثالثة

39- يحتج المصدر بأن السيد ساو فيسنتي احتُجز لأسباب سياسية وسُلب حقوقه التي تكفلها المادتان 9 و14 من العهد.

40- ويذكّر المصدر بأن الحق في المثول أمام محكمة مستقلة وحيادية، الذي تكفله المادة 14(1) من العهد، هو حق مطلق ويقتضي أن تكون السلطة القضائية قادرة على إصدار الأحكام بشكل مستقل ومن دون تدخل سياسي. ويشير إلى أن مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، قد أعربت بانتظام عن قلقها إزاء افتقار القضاء الأنغولي إلى الاستقلال والحياد.

41- ويحتج المصدر بأن حق السيد ساو فيسنتي في المثول أمام محكمة مستقلة وحيادية قد انتُهك، نظراً إلى الطابع السياسي للإجراءات المتخذة ضده. ويشير إلى أن السيد ساو فيسنتي احتُجز في 22 أيلول/سبتمبر 2020، عقب تجميد أصوله في 8 أيلول/سبتمبر، على الرغم من أن السلطات كانت قد أعلنت قبل شهر واحد أن السيد ساو فيسنتي تصرف بطريقة مسؤولة ودؤوبة ومتحمسة وأنه لا يوجد ما يبرر ملاحقته جنائياً. ويدعي المصدر أن المدعي العام تعرض لضغوط بسبب حملة صحافية كشفت الإجراء ضد السيد ساو فيسنتي في سويسرا والسياق المتشنج اجتماعياً وسياسياً الذي اتُّهم فيه رئيس أنغولا

نفسه بالفساد. ووفقاً للمصدر، فإن المدعي العام جعل من السيد ساو فيسنتي أمثولة لتحويل الغضب والإحباط الشعبيَّين المشروعين تجاهه في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في عام 2022.

42- ويشدد المصدر على أن السيد ساو فيسنتي متزوج من ابنة الرئيس السابق نيتو. ووفقاً للمصدر، كانت زوجة السيد ساو فيسنتي أيضاً وزيرة في حكومة الرئيس السابق دوس سانتوس الذي استُهدفت حاشيته بشكل خاص بحملة مكافحة الفساد التي شنّها خلفه.

43- ويدفع المصدر بأن تجميد أصول السيد ساو فيسنتي كان يهدف إلى تجديد ميزانية الدولة، على النحو الذي يتضح من الزيارة التي قام بها موظفان من مكتب المدعي العام إلى السيد ساو فيسنتي في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وهددا خلالها بأنه سيُدان إذا لم يسلّم أصوله إلى الدولة التي قالا إنها بحاجة إلى المال.

44- ويدعي المصدر أيضاً أن القضاة أنفسهم كانوا يفتقرون إلى الاستقلال والحياد. ويحتج المصدر بأن قضاة محكمة مقاطعة لواندا والمحكمة العليا لم ينظروا في أي بدائل للاحتجاز، واكتفوا بتثبيت أمر الاحتجاز الصادر عن المدعي العام. ويلاحظ المصدر أنه سبق للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن وصف إجراء المثول أمام المحكمة العليا لأنغولا بأنه مرهق وغير فعال. وأُفيد بأنه على الرغم من الإصلاح الدستوري لعام 2010، لا يزال الرئيس يعيّن قضاة المحكمة العليا من دون أي رقابة برلمانية. ووفقاً للمصدر، ليس مستغرباً بالتالي أن ترفض المحكمة العليا طلب السيد ساو فيسنتي، محتجّة فقط بأنه يقع خارج نطاق إجراء المثول أمام القضاء.

45- ويخلص المصدر إلى أن عدم استقلال كل من المدعي العام وقضاة محكمة مقاطعة لواندا والمحكمة العليا سلب السيد ساو فيسنتي الحقوق المنصوص عليها في المادة 14(1) من العهد.

46- ويذكّر المصدر بالشروط التي تقضي بمعاملة المحتجزين بطريقة تصون كرامتهم وفصلهم عن الأفراد المدانين بموجب المادة 10 من العهد والقاعدتين 1 و11 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويشير المصدر إلى مفهوم "الخطر غير المعقول بإلحاق ضرر جسيم" بصحة الفرد الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واستنتاجها أن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة وبوجه أعم، احتجاز شخص مريض في ظروف غير ملائمة، قد يشكل معاملة مخالفة للمادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[3]. ويذكّر المصدر أيضاً بأن ظروف الاحتجاز التي تؤثر على صحة المحتجز أو سلامته أو رفاهه تضعه في ظروف أقل مؤاتاة من ظروف الادعاء، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 10 و14 من العهد. ويضيف المصدر أن مبدأ تكافؤ الوسائل هو نتيجة طبيعية للحق في محاكمة عادلة.

47- ويشدد المصدر على الاكتظاظ وظروف الاحتجاز القاسية في أنغولا، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الغذاء والوصول إلى مرافق الصرف الصحي والرعاية الطبية وعدم فصل المحتجزين والقصّر عن الأفراد المدانين. ويدفع، على وجه التحديد، بأن السيد ساو فيسنتي محتجز في ظروف صعبة للغاية، من دون الحصول على مياه جارية أو صالحة للشرب، ومن دون غذاء كاف ولا ملابس ملائمة. وعلى الرغم من سجله الطبي الذي يظهر احتياجات غذائية خاصة بسبب الأمراض التي يعاني منها، فهو لا يحصل على نظام غذائي يلبي هذه الاحتياجات، وتُمنَع عنه المراقبة المنتظمة اللازمة لأمراض القلب

(3) على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Price v. United Kingdom*, Application No. 33394/96, Judgment of 10 July 2001, para. 30؛ *Ilhan v. Türkiye*, Application No. 22277/93, Judgment, 27 June 2000, para. 87؛ و *Gennadiy Naumenko v. Ukraine*, Application No. 42023/98, Judgment 10 February 2004, para. 112.

والمسالك البولية. ويلاحظ المصدر أن الصحة العقلية للسيد ساو فيسنتي قد تدهورت بسبب ظروف احتجازه وراودته أفكار انتحارية، على النحو الذي لاحظه أحد الأطباء بعد احتجازه بشهرَين. ويحتج المصدر بأن ظروف الاحتجاز هذه تنتهك كرامته، وتهدد صحته ورفاهه، وتجعله في وضع غير مؤات في مواجهة المدعي العام الذي يباشر الإجراءات من دون رقابة قضائية.

48- ووفقاً للمصدر، لم يُفصَل السيد ساو فيسنتي عن الأفراد المدانين على الرغم من عدم صدور حكم نهائي بحقه. ويُنقل أيضاً إلى العيادة الصحية مكبل اليدين، مما يُمعن في إذلاله. ويضيف المصدر أن الزيارة التي قام بها موظفان من مكتب المدعي العام إلى السيد ساو فيسنتي في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، من دون حضور محاميه وفي ظروف احتجاز صعبة، زادت من اختلال الإجراءات ضده.

49- ويذكّر المصدر بأن المادة 9(3) من العهد تهدف إلى إخضاع الاحتجاز لرقابة سلطة قضائية، ومن ثم فهي تنطبق في جميع الأوقات من دون استثناء. ويجب أن تُمارَس هذه الرقابة على يد سلطة مستقلة بالمعنى المقصود في المادة 9(3)، الذي يستثني المدعين العامين، ويجب أن يمثل المحتجزون أمام قاض في غضون 48 ساعة، إلا في ظروف استثنائية ومبررة.

50- وفي القضية قيد النظر، أُفيد بأن السيد ساو فيسنتي احتُجز بناء على أمر صادر عن المدعي العام في 22 أيلول/سبتمبر 2020. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، مدد المدعي العام احتجازه شهرَين إضافيين، بناء على تعقيد القضية وطبيعتها الدولية وخطر هروبه. ووفقاً للمصدر، لم يخضع احتجاز السيد ساو فيسنتي في أي وقت من الأوقات لرقابة سلطة قضائية، على النحو الذي تقتضيه المادة 9(3) من العهد.

51- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الإجراءات الجنائية الوطنية تنتهك المادة 9(3) من العهد من حيث إن المادة 40(1) و(2) من القانون رقم 2015/24 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2015، بشأن التدابير الأمنية في الإجراءات الجنائية، تسمح باحتجاز الأفراد قبل المحاكمة لمدة تصل إلى ستة أشهر من دون أي رقابة قضائية.

52- ويحتج المصدر بأن طلبات الاستئناف التي قدمها السيد ساو فيسنتي أمام محكمة مقاطعة لواندا والمحكمة العليا لا تفي بشرط الرقابة القضائية التلقائية بموجب المادة 9(3) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن المحكمتَين لم تمارسا رقابة فعلية على أمر الاحتجاز الصادر بحق السيد ساو فيسنتي وبأن هذا الأخير قدّم استئنافَين أمام المحكمة الدستورية لم يُنظر فيهما بعد. وقدّم السيد ساو فيسنتي أيضاً طلباً للمثول أمام القضاء في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 و10 شباط/فبراير 2021 و6 نيسان/أبريل 2023. وعلى الرغم من أن الفترة القانونية للبت في هذا الطلب هي خمسة أيام، فإنه لم يُتخذ بعد قرار بشأن أسسه الموضوعية، حسبما أُفيد.

53- ويحتج المصدر بأن السيد ساو فيسنتي سُلب حقه في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وفي التواصل مع محام من اختياره، على النحو الذي تكفله المادة 14(3)(ب) من العهد.

54- ويذكّر المصدر بأهمية الحق في المساعدة القانونية، الذي يُعَد أساسياً للحق في محاكمة عادلة. وينبغي ألا تمس القيود المفروضة على الحق في المساعدة القانونية بالحق نفسه، وألا تكون غير قانونية أو غير معقولة، ويجب أن تتاح إمكانية الاتصال بمحام على وجه السرعة وطوال فترة الاحتجاز، بما في ذلك بعد الاعتقال مباشرة.

55- ويُزعم أن السيد ساو فيسنتي يواجه صعوبات في الاتصال بمحاميه وأنهم مُنعوا من زيارته في ثلاث مناسبات على الأقل: في 22 أيلول/سبتمبر 2020 عندما أُلقي القبض عليه لأول مرة، ثم في 30 تشرين الأول/أكتوبر وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، لمجرد أن مدير السجن كان يقوم بزيارة للسجن في

تلك الأثناء. ويضيف المصدر أن الموظفَين القادمَين من مكتب المدعي العام زارا السيد ساو فيسنتي في الاحتجاز في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على الرغم من عدم حضور محاميه وعدم إخطارهم بالزيارة.

56- وعلاوة على ذلك، يشدد المصدر على أن حق الفرد في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه هو عنصر هام من عناصر الحق في محاكمة عادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الوسائل، ويشمل الحق في الاطلاع على الوثائق والأدلة وجميع المواد التي يعتزم الادعاء تقديمها في المحكمة ضد المتهم أو التي تثبت البراءة.

57- ويُزعم أن السيد ساو فيسنتي ومحاميه لم يتمكنوا، منذ بداية الإجراءات، من الاطلاع على أي عنصر من عناصر ملف الادعاء. وأُفيد بأن السيد ساو فيسنتي علِم عن طريق وسائط الإعلام بمسار التحقيق، بما في ذلك الاستماع إلى مدير Sonangol السابق.

58- ويحتج المصدر بأن عدم قيام السلطات بتوكيل محام للسيد ساو فيسنتي وعدم منحه إمكانية الاطلاع على ملفه قوّض إلى حد كبير عدالة المحاكمة وأسهم كذلك في الطابع التعسفي لاحتجازه.

59- ويدفع المصدر بأن حق السيد ساو فيسنتي في قرينة البراءة قد انتُهك، بما يتنافى مع المادة 14(2) من العهد ومع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويذكّر بأن من واجب جميع السلطات العامة ألا تحكم مسبقاً على مآل محاكمة ما، وذلك بامتناعها مثلاً عن الإدلاء بتصريحات علنية تؤكد إدانة المتهم، وبأنه يتعين على وسائط الإعلام أن تتفادى التغطية الإخبارية التي تقوّض قرينة البراءة. ويشير المصدر إلى أن الحملة الإعلامية العدوانية قد تضر بنزاهة المحاكمة، وإلى أن بث صور المشتبه فيه على شاشات التلفزة قد يتعارض في ظروف معينة مع قرينة البراءة. وبالمثل، يشدد المصدر على ما خلص إليه الفريق العامل من انتهاك لقرينة البراءة، حيث استخدمت السلطات احتجاز شخص ما كدعاية سياسية لإقناع الرأي العام بأنه يشكل خطوة إلى الأمام في مكافحة الإرهاب.

60- ويدفع المصدر بأن السيد ساو فيسنتي كان هدفاً لمضايقات إعلامية وسياسية وبأنه نُصِّب رمزاً للفساد، مما ينتهك حقه في افتراض براءته. وقد أُفيد بأن السيد ساو فيسنتي تصدّر العناوين الرئيسية عدة مرات، بعدما كشفت إحدى الصحف عن الإجراء ضده في 27 آب/أغسطس 2020. ويدعي المصدر أن المدعي العام أجج الحملة الإعلامية بإصداره بيانات صحافية مفصلة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات. ويشير المصدر إلى أن المدعي العام أبلغ وسائط الإعلام إيداع السيد ساو فيسنتي الوشيك رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة قبل إبلاغه. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت إحدى القنوات التلفزيونية السيد ساو فيسنتي، حسبما أُفيد، على أنه عضو في عصابة سعت إلى استنزاف خزينة الدولة من خلال مناورات إجرامية متنوعة. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أنه لم يصدر بعد حكم بحق السيد ساو فيسنتي، يُزعم أن السلطات استردت مفاتيح المباني التي جُمِّدت ملكيته لها، بهدف القيام بزيارات إليها برفقة ممثلي الدولة المهتمين باستخدام المباني، منتهكة بذلك حقه في افتراض براءته.

61- ويحتج المصدر بأن الدفاع ادعى في الاستئناف حدوث عدة انتهاكات لحق السيد ساو فيسنتي في محاكمة عادلة. ومع ذلك، أكدت كل من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الإدانة، بل إن محكمة الاستئناف زادت مدة عقوبة السيد ساو فيسنتي. ويشدد المصدر على أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في 22 أيلول/سبتمبر 2022 هو في معظمه نسخ لمقتطفات من حكم محكمة الاستئناف وينطوي على معطيات عامة ذات طبيعة نظرية من دون تقديم الإثبات على استنتاجاته.

62- ويدعي المصدر، على وجه الخصوص، أنه لم يُسمَح لمحامي السيد ساو فيسنتي، بعد توجيه اتهامات رسمية إليه، بالاطلاع على الملف المرفوع ضده إلا قبل يوم واحد من الموعد النهائي لتقديم طلب

عقد جلسة تمهيدية. وعلاوة على ذلك، يُزعم أن المحكمتين الأعلى درجة لم تبتا في ادعاء أن السيد ساو فيسنتي لم يتمكن من فحص الأدلة التي أرسلها الادعاء إلى المحكمة الابتدائية بعد الانتهاء من تقديم الأدلة في المحاكمة ولا التعليق عليها.

63- وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن محكمة الاستئناف وافقت على الاستئناف، على الرغم من أن المدعي العام لم يقدم استنتاجاته، على النحو الذي يقتضيه القانون الوطني. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن إحدى القاضيات أصيبت بوعكة صحية أثناء المحاكمة أمام محكمة لواندا المحلية ولم تتمكن من المشاركة في الجلسة. ولم يعلن القاضي المترئس للجلسة رفعها وأصدرت القاضية الغائبة قراراً مخالفاً حيث ادعت، في جملة أمور، أنها لم تكن حاضرة باستمرار في جلسة المحاكمة.

64- وعلاوة على ذلك، أعلن الدفاع أن المحكمة الابتدائية منعت المحامي الرئيسي الذي عيّنه السيد ساو فيسنتي من تمثيله في الجلسة الأولى، على أساس أنه قد يُستدعى بوصفه شاهداً في القضية. وعلى الرغم من أنه لم يُستمَع قط إلى ذلك المحامي بوصفه شاهداً في القضية، أُفيد بأن المحكمة العليا لم تقيّم قرار المحكمة الابتدائية بمنع السيد ساو فيسنتي من الاستعانة بمحام من اختياره لتمثيله.

65- ويدفع المصدر كذلك بأن المحكمة الابتدائية رفضت الاستماع إلى شاهدَين هامَّين من شهود الدفاع وبأن المحكمة العليا لم تتناول هذه المسألة في حكمها.

66- ويشير المصدر أيضاً إلى أن المسألة الوقائعية التي يجب أن يستند إليها الحكم تقتصر على لائحة الاتهام قبل المحاكمة وقائمة الأسئلة المنظمة بعد تقديم الأدلة في المحاكمة. وأُفيد بأن المحكمة الابتدائية نظرت في وقائع جديدة، خارج نطاق لائحة الاتهام وقائمة الأسئلة، واعتمدت على شهادات الشهود التي استندت إلى روايات نقلا عن الغير وإلى معلومات نقلتها أطراف ثالثة، وتضمنت آراء شخصية لا وقائع. فعلى سبيل المثال، اعتمد أحد الشهود، حسبما أُفيد، على رسالة وقّعها ولكنه اعترف بأن شخصاً ثالثاً صاغها وبأنها تتضمن وقائع لم يكن على علم بها. وأفيد بأن المحكمة الابتدائية اعتمدت إلى حد كبير على تقرير مراجعة حسابات لم يكن موقَّعاً وظل مؤلفه مجهول الهوية، في انتهاك للقانون الوطني.

67- ويدعي المصدر أنه على الرغم من أن الدفاع قدم أدلة تتناقض مع استنتاجات حكم المحكمة الابتدائية، فإن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا ثبّتتا هذه الاستنتاجات، متجاهلتين بذلك عدم وجود وقائع داعمة لتبرير إدانة السيد ساو فيسنتي. وعلاوة على ذلك، يُزعم أن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا ثبّتتا حكم المحكمة الابتدائية، على الرغم من عدم إثبات العناصر الموضوعية والذاتية للجرائم التي اتُّهم السيد ساو فيسنتي بارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، تجاهلتا أن السيد ساو فيسنتي أدين بناء على وقائع تتعلق بفترة انقضت منذ ما يزيد عن 15 عاماً ويسري عليها التقادم المحددة مدته بـ 15 عاماً بموجب القانون الوطني، ووقائع أخرى خاضعة لقانون العفو رقم 16/11 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2016 ويسري عليها عفو آخر أقره القانون رقم 22/35 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2022.

68- ويشير المصدر أيضاً إلى أن القانون الوطني ينص على تصفية أصول المدعى عليه نتيجة لوقائع أُدين استناداً إليها، بيد أن الحكم الصادر ضد السيد ساو فيسنتي أمر بمصادرة أصوله، بما في ذلك الحسابات المصرفية والمباني، فضلاً عن أصول أفراد أسرته، فانقطعت به وبأسرته سبل البقاء المنصفة.

(ج) الفئة الخامسة

69- يحتج المصدر بأن السيد ساو فيسنتي محتجز استناداً إلى وضعه الاقتصادي والمكانة الرمزية التي يجسدها بسبب ثروته. ويُزعم أنه يُلاحق جنائياً بتهمتَي الفساد واستغلال النفوذ، اللتين تورط فيهما مديرون آخرون في شركة Sonangol. وفي حين أنه كان ينبغي ملاحقة هؤلاء المديرين جنائياً أو على

الأقل التحقيق معهم بموجب القانون الجنائي الوطني، يشير المصدر إلى أنه لم يُستمَع إلى رئيس شركة Sonangol بصفته شاهداً إلا بعدما تأكد له أنه لن يُلاحق جنائياً. ويرى المصدر أنه لا يمكن، في ضوء السياق الخاص في أنغولا، تفسير هذا التباين في المعاملة إلا من منطلق الحالة الاجتماعية للسيد ساو فيسنتي وثروته.

70- ويشير المصدر إلى أن أي تباين في المعاملة بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر، هو معاملة تمييزية. ويضيف أن التمييز يحدث، وفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عندما تختلف معاملة أفراد متماثلين في أوضاعهم على الرغم من عدم وجود أي مبرر موضوعي أو معقول[4]. وتبعاً لذلك، يحتج المصدر بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي تمييزي وينتهك المادة 26 من العهد، مما يجعله تعسفياً بموجب الفئة الخامسة.

(ب) ردّ الحكومة

71- أحال الفريق العامل، في 30 أيار/مايو 2023، إلى حكومة أنغولا بلاغاً يتعلق بالسيد ساو فيسنتي في إطار الإجراء العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 31 تموز/يوليه 2023، معلومات مفصلة عن حالة السيد ساو فيسنتي وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن مدى توافق الاحتجاز مع التزامات أنغولا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وناشد الفريق العامل أيضاً حكومة أنغولا ضمان سلامة السيد ساو فيسنتي البدنية والعقلية.

72- وفي 1 حزيران/يونيه 2023، طلبت حكومة أنغولا تمديداً للمهلة الزمنية وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، وقد قُبِل طلبها وحُدِّد موعد نهائي جديد في 31 آب/أغسطس 2023. وفي 8 أيلول/سبتمبر 2023، قدمت الحكومة ردّها. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل رد الحكومة كما لو كان قد قُدم في الوقت المحدد.

2- المناقشة

73- نظراً لعدم ورود ردّ في أوانه من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

74- وبغية تحديد ما إذا كان سلب السيد ساو فيسنتي حريته تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أُرسيت في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالقانون الدولي يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[5]. ولم تردّ الحكومة، في هذه القضية، على ادعاءات المصدر.

75- وقد دفع المصدر بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة. ويشرع الفريق العامل في النظر في الدفوع الواردة في كل فئة الواحد تلو الآخر.

(4) انظر، على وجه الخصوص، European Court of Human Rights, *Willis v. United Kingdom*, Application No. 36042/97, Judgment, 11 June 2002, para. 48؛ و *Bekos and Koutropoulos v. Greece*, Application No. 15250/02, Judgment, 13 December 2005, para. 63.

(5) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(أ) الفئة الأولى

76- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي إجراء تعسفي بموجب الفئة الأولى، استناداً إلى المادة 9 من العهد، لأنه لم يُعلَم على نحو كاف بأسباب توقيفه. وتدفع الحكومة في ردها المتأخر بأنه جرى التقيد بالأصول القانونية.

77- ويشير الفريق العامل إلى أنه لا يجوز، بموجب المادة 9(1) من العهد، سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. وتنص المادة 9(2) على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يجري توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة تُوجَّه إليه. وذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه يجب على السلطات أن تحتج بالأساس القانوني وأن تطبقه على ظروف القضية المعنية[6]. ويكون ذلك عادة بإصدار مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض أو ما يقوم مقامهما[7]. وتترسخ هذه الحقوق بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

78- وفي هذه القضية، يشير الفريق العامل إلى أن السلطات حصلت بالفعل على أمر بإلقاء القبض على السيد ساو فيسنتي، مؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2020، حسبما يقر المصدر في دفوعه الموجزة أعلاه. وعلى الرغم من أن المصدر يحتج بأن الأمر بإلقاء القبض يفتقر إلى معلومات كافية تربط السيد ساو فيسنتي بالجريمة، فإن الأمر يشير بالفعل إلى سبب الاعتقال وما يُزعَم عن ارتباط السيد ساو فيسنتي بارتكاب مخالفات، وتحديداً من خلال ادعاء أن "المدعى عليه نفذ مخططاً للاستيلاء بطريقة غير قانونية على أسهم شركة AAA [Seguros] وإيراداتها وأرباحها الناتجة عن نظام التأمين وإعادة التأمين في قطاع النفط في أنغولا". وبناء على ذلك، فإن زعم المصدر بأن السيد ساو فيسنتي لم يتلقَّ إشعاراً كافياً بأسباب اعتقاله هو زعم مرفوض.

79- وبالإضافة إلى ذلك، يحتج المصدر بأن أمر احتجاز السيد ساو فيسنتي يفتقر إلى عناصر وقائعية كافية لدعم التهم الموجهة إليه. ولكن لا يقع على عاتق الفريق العامل تقييم مسؤولية السيد ساو فيسنتي بموجب القانون الوطني عن الجرائم المنسوبة إليه.

80- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد ساو فيسنتي قبل المحاكمة لم يكن له ما يبرره. ويحتج بأنه نظراً لمصادرة أصوله وللاهتمام العام الواسع النطاق الذي حظيت به قضيته، من غير المرجح أن يشكل خطراً بالهروب. ويضيف أنه لم يُنظَر على النحو الواجب في تدابير بديلة للاحتجاز في سجن فيانا، مثل الإقامة الجبرية. وتذكر الحكومة في ردها المتأخر أن الاحتجاز السابق للمحاكمة اعتُبر ضرورياً بسبب وضع السيد ساو فيسنتي بوصفه "شخصاً معروفاً ونافذاً يتمتع بسلطة مالية، ... يسافر بانتظام إلى الخارج، وهي عوامل يمكن أن تيسّر مجتمعة اتصال[ه] بالأدلة، سواء في الداخل أو في الخارج، التي لم تُقدَّم بعد إلى الملف".

81- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون، بموجب المادة 9(3) من العهد، استثناء، وأن يكون لأقصر مدة ممكنة، وينبغي أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل إطلاق السراح بسند كفالة والأساور الإلكترونية وغيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الاحتجاز غير

(6) في حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على أمر قضائي.

(7) على سبيل المثال، الرأي رقم 2023/4، الفقرة 64.

ضروري في الحالة المعنية[8]. والتخمين في حد ذاته بأنه ستكون للفرد القدرة على الفرار من الولاية القضائية للدولة لا يكفي عادة كي تجد هذه الدولة ما يبرر الاستثناء من المادة 9(3) من العهد[9].

82- وبادئ ذي بدء، يشدد الفريق العامل على أنه لا يوجد ما يشير إلى أن السيد ساو فيسنتي كان يشكل أي خطر بارتكاب جرائم عنيفة ضد الجمهور العام أو الشهود. وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل، إذ يحيط علماً بالمزاعم المفصلة المقدمة من المصدر، بما في ذلك تجميد أصول السيد ساو فيسنتي وانتهاء صلاحية جواز سفره، وإذ يشير إلى أن رد الحكومة كان متأخراً ولم يتناول حجة المصدر بأنه لم يُنظر في بدائل للاحتجاز، فإنه يرى أن المصدر أثبت حدوث انتهاك للمادة 9(3) والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن فيما يتعلق بإيداع السيد ساو فيسنتي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

83- ووفقاً للمصدر، بعد إلقاء القبض على السيد ساو فيسنتي في 22 أيلول/سبتمبر 2020، قام قاض بمراجعة احتجازه لأول مرة في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عندما رفضت المحكمة العليا التماسه المثول أمام القضاء.

84- وتنص المادة 9(3) من العهد على ما يلي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية". ويذكّر الفريق العامل برأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يفيد بأن الاحتجاز لمدة تزيد على 48 ساعة في عهدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من دون رقابة قضائية يجب أن يكون استثنائياً وله ما يبرره، ولا سيما عندما يزيد من خطر سوء المعاملة[10].

85- وفي هذه القضية، يدفع المصدر بأنه مرّ أسبوعان تقريباً قبل أن يمثل السيد ساو فيسنتي لأول مرة أمام قاض لمراجعة احتجازه في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ولم تتناول الحكومة هذه الحجة بطريقة مباشرة في ردها المتأخر. وبالنظر إلى أن فترة الأسبوعين أطول بكثير من فترة الـ 48 ساعة المعتادة وإلى أن الحكومة لم تقدم أي تفسير، يخلص الفريق العامل إلى أن ذلك يشكل انتهاكاً بموجب المادة 9(3) من العهد.

86- ويحتج المصدر أيضاً في رده على الحكومة بأن السيد ساو فيسنتي أودِع بطريقة غير قانونية رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة تزيد بما يقارب السنة عن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة المحددة بعامَين في أقصى حد (من 22 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 2 آب/أغسطس 2023). ولكن الفريق العامل يشير إلى أن السيد ساو فيسنتي أُدين بحلول 22 أيلول/سبتمبر 2022. ونظراً إلى أن المصدر لم يقدم أدلة كافية إثباتاً لهذه الحجة، فإنه لا يمكن للفريق العامل أن يستنتج أن هذه الحجة تثبت حدوث انتهاك لحقوق السيد ساو فيسنتي.

87- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ساو فيسنتي انطوى على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان الخاصة به، مما جعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

(8) الرأي رقم 2021/75، الفقرة 49؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

(9) الرأي رقم 2021/80، الفقرة 49.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(ب) الفئة الثالثة

88- وفقاً للمصدر، سُلِب السيد ساو فيسنتي عدة حقوق، بما في ذلك الحق في المثول أمام محكمة مستقلة وحيادية، والحق في أن يقوم قاض بمراجعة احتجازه وإدانته، والحق في أن يُعامل معاملة إنسانية تصون كرامته أثناء الاحتجاز، والحق في الدفاع القانوني، والحق في افتراض براءته. ودفعت الحكومة في ردها المتأخر بأن حقوقه لم تُنتهك، إذ أتيحت له فرصة الاطلاع على الاتهامات الموجهة إليه والطعن فيها.

89- ويدفع المصدر بأن حق السيد ساو فيسنتي في المثول أمام محكمة مستقلة وحيادية قد انتُهك نظراً للطابع السياسي للإجراءات المتخذة ضده. ويدفع المصدر بأن المناخ السياسي في أنغولا، إلى جانب ارتفاع مستوى اهتمام وسائط الإعلام بأنشطة السيد ساو فيسنتي، شجّع الحكومة بشدة على توجيه تهم من أجل تهدئة الغضب العام. ويشير المصدر إلى أن قضاة محكمة أنغولا العليا يعيّنهم الرئيس من دون رقابة برلمانية، ومن ثم فإن قرار رفض طلب المثول أمام القضاء المقدم من السيد ساو فيسنتي ليس مفاجئاً، نظراً لاحتمال الافتقار إلى الاستقلال والحياد. وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن اجتماع السيد ساو فيسنتي مع اثنين من موظفي إنفاذ القانون، أثناء احتجازه ومن دون حضور محاميه، كان محاولة لتأمين ثروة السيد ساو فيسنتي كي تستخدمها الحكومة، مما يشير كذلك إلى عدم حياد الادعاء في هذه القضية. وعلى العكس من ذلك، تدفع الحكومة بأن السيد ساو فيسنتي قد مُنِح حقوقه في محاكمة عادلة، بما في ذلك من خلال الجلسات أمام محاكم ذات ثلاث درجات مختلفة.

90- وتنص المادة 14(1) من العهد على أن لكل فرد الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحُكم القانون. وتورد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 32(2007)، ما يلي: "يشير شرط الاستقلالية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم". ويود الفريق العامل أن يذكّر بأن ضمانات الاستقلال والحياد المكرسة في المادة 14 من العهد تقتضي أن تضمن الدول استقلال السلطة القضائية، بسُبل منها حماية القضاة من أي شكل من أشكال التأثير المحتمل في اتخاذ قراراتهم. وتترسخ هذه الحقوق بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

91- ويشير الفريق العامل إلى أن شكاوى المصدر مفصلة وتثير بالفعل شواغل بشأن محاكمة السيد ساو فيسنتي أمام محكمة حيادية ومستقلة في هذه الحالة المحددة. وينص القانون الأنغولي رقم 21/69 على أن محاكم أنغولا ستحصل على 10 في المائة من قيمة الأصول التي تصادرها الدولة في إطار مكافحة الفساد. وتتأتى عن ذلك مصلحة مالية محتملة للقضاة أثناء سير الإجراءات، وهو ما سيكون حاداً بوجه خاص في هذه القضية، لأنها تنطوي على مبلغ كبير من الأموال التي يُزعم أنها كُسبت بطريقة غير مشروعة[11]. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا يجب فحسب على الموظفين القضائيين أن يمارسوا مهامهم من دون تحيز شخصي أو تحامل أو أفكار مسبقة بشأن القضية المحددة المعروضة أمامهم ("الحياد الذاتي")، بل يجب على المحكمة أن توفر ضمانات كافية لاستبعاد أي شك مشروع في الحياد ("الحياد الموضوعي")[12]. وفي ضوء رد الحكومة المتأخر، الذي لا يتناول على نحو كاف مزاعم المصدر، يرى الفريق العامل أن وجود قانون ينص على حصول المحاكم الأنغولية على عائدات يمكن أن يثير شكوكاً بشأن حياد المحكمة في هذه القضية. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد ساو فيسنتي قد سُلب حقه في الظروف الراهنة انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد.

(11) فيما يتعلق باستقلال القضاة عن أن تكون لهم مصلحة مباشرة تحابي طرفاً على الآخر، انظر الرأي رقم 2018/76، الفقرة 55.

(12) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 21.

92- وفيما يتعلق بالاجتماع بين السيد ساو فيسنتي واثنين من موظفي إنفاذ القانون، الذي أُفيد بأنه عُقد بنية إقناع السيد ساو فيسنتي بتسليم ثروته إلى الدولة، يشير الفريق العامل إلى أنهما لم يكونا قاضيَين بل كانا موظفَين من سلطات الادعاء ومن ثم فإنه لا يُعتبر دليلاً على أي انتهاك.

93- ويزعم المصدر أن حق السيد ساو فيسنتي في افتراض براءته قد انتُهك، بما يتنافى مع المادة 14(2) من العهد. ووفقاً للمصدر، كان السيد ساو فيسنتي هدفاً لمضايقات إعلامية وسياسية أججها المدعي العام وسلطات الدولة. ويدفع المصدر بأن المدعي العام أجج الحملة الإعلامية بإصداره بيانات صحافية مفصلة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات وبإبلاغه وسائط الإعلام إيداع السيد ساو فيسنتي رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة قبل إبلاغ السيد ساو فيسنتي نفسه. ويدعي المصدر أيضاً أن السلطات، على الرغم من عدم محاكمة السيد ساو فيسنتي بعد، استردت مفاتيح ممتلكاته التي جرى الحجز عليها، وذلك بهدف القيام بزيارات إليها برفقة ممثلي الدولة المهتمين بها، منتهكة بذلك حقه في افتراض براءته.

94- وتنص المادة 14(2) من العهد على ما يلي: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا". ويذكّر الفريق العامل بتعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن افتراض البراءة، الذي يكرر تأكيد أن من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن المساس بنتيجة المحاكمة، بما في ذلك الامتناع عن التأثير على التغطية الإعلامية[13]. وتترسخ هذه الحقوق بموجب المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

95- ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تتناول في ردها المتأخر أياً من دفوع المصدر بشأن الحالات التي أدت إلى المساس بافتراض براءة السيد ساو فيسنتي، فيما خلا القول بأن السلطات نشرت الأحكام كما هو معتاد وبأن الإجراءات في قضيته التزمت بالقوانين الوطنية وحقوق الإنسان ذات الصلة. ومن الجدير بالذكر أن الحكومة لم تردّ على الادعاءات المتعلقة بضلوع الادعاء في دعم الحملة الإعلامية ضد السيد ساو فيسنتي، ولا على ادعاء أن وسائط الإعلام أُبلِغت بشأن احتجازه السابق للمحاكمة قبل إبلاغه هو. ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليه، أن حق السيد ساو فيسنتي في افتراض براءته قد انتُهك بما يتنافى مع المادة 14(2).

96- ويحتج المصدر بأن ظروف احتجاز السيد ساو فيسنتي تشكل انتهاكاً لحقه في معاملة تصون كرامته بموجب المادة 10(1) من العهد وحقه في أن يُعامَل بوصفه شخصاً غير مدان عملاً بالمادة 10(2) من العهد. ويدفع المصدر كذلك بأن هذه الانتهاكات تنال مباشرة من حقه في تكافؤ الوسائل بموجب المادة 14 من العهد. ويؤكد على وجه التحديد أن الظروف القاسية جداً في سجن فيانا قد أثرت سلباً على صحة السيد ساو فيسنتي، مما جعله في وضع غير مؤات إلى حد كبير في مواجهة المدعي العام.

97- وقد سبق للفريق العامل أن بيّن أن ظروف الاحتجاز غير الملائمة إلى حد يتسبب بوهن شديد للمحبوس احتياطياً تتعارض مع مبدأ تكافؤ الوسائل والحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14، حتى في الحالات التي تراعى فيها الضمانات الإجرائية بخلاف ذلك[14]. ولاحظ أيضاً أن الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عاماً والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية قائمة من قبل ينبغي أن يُعاملوا بعناية وأنه ينبغي للدول أن تمتنع عن احتجازهم في مرافق احتجاز يكون فيها الخطر على سلامتهم البدنية والعقلية مفرطاً[15].

(13) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30.

(14) E/CN.4/2005/6، الفقرتان 69 و70.

(15) A/HRC/45/16، المرفق الثاني، الفقرة 15.

98- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ إزاء صحة السيد ساو فيسنتي العقلية والبدنية. ويعرب أيضاً عن قلقه لأن السيد ساو فيسنتي أودِع رهن الاحتجاز في سياق جائحة كوفيد-19، من دون توافر مرافق طبية مناسبة ومع أن حالته الصحية كانت واهية أصلاً. وفيما يتعلق بالظروف في مرفق الاحتجاز، أثيرت القضية أمام محكمة مقاطعة لواندا في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، فرأت أنه لا يوجد انتهاك قائم على مبدأ التكافؤ حيث إن جميع الموقوفين محتجزون في الظروف نفسها. غير أن الفريق العامل يذكّر بأن التدابير التفاضلية قد تكون ضرورية لحماية المرضى أثناء الاحتجاز، ومن ثم لا ينبغي اعتبارها من قبيل التمييز[16]. وفي ضوء تأكيد السيد ساو فيسنتي أثناء الإجراءات بحقه أن عدم توفير الرعاية الصحية المناسبة له يقوض قدرته على الدفاع عن نفسه، ونظراً لعدم ورود رد مفصل من الحكومة على الشكاوى المحددة التي أثارها المصدر، يرى الفريق العامل أنه كان في وضع غير مؤات في مواجهة الادعاء. وبناء على ذلك، أثبت المصدر حدوث انتهاك للمادة 14. ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسون مانديلا تنص على وجوب معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، بسبل منها السماح لهم بالحصول على نفس معايير الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القواعد 22 و24 و25 من قواعد نيلسون مانديلا على الحق في الحصول على ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب والرعاية الصحية.

99- ويدفع المصدر بحدوث انتهاك لحق السيد ساو فيسنتي في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، وفي التواصل مع محام من اختياره، على النحو الذي تكفله المادة 14(3)(ب) من العهد. ويؤكد المصدر أن إعداد دفاع السيد ساو فيسنتي قد أعاقته عقبات، مثل عدم السماح للمحامي الذي كان خياره الأول بتمثيله، وعدم منح مستشاره القانوني سوى ساعتين للنظر في ملفه، ومنع محاميه من زيارته في ثلاث مناسبات على الأقل، وقد زاره موظفون من مكتب المدعي العام من دون حضور محاميه.

100- وفيما يتعلق بحق السيد ساو فيسنتي في إعداد دفاعه إعداداً كافياً بموجب المادة 14(3)(ب)، يشير الفريق العامل إلى أن هذا الحق يكرس الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وتطبيق مبدأ تكافؤ الوسائل[17]. ويذكّر الفريق العامل كذلك بأنه يجب أن تتاح للأشخاص المحتجزين إمكانية الاطلاع على جميع المواد المتعلقة باحتجازهم وبأن أي قيود تُفرض على هذا الحق يجب أن يدعمها استنتاج مفاده أن ذلك كان ضرورياً ومتناسباً، وأن التدابير الأقل تقييداً لم تكن لتحقق النتيجة نفسها[18]. وتترسخ هذه الحقوق بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

101- ويحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة بأن السيد ساو فيسنتي كان ممثَّلاً في جميع الأوقات، وإن لم يكن دائماً من قبل المحامي الذي كان خياره الأول. وعلى النحو الذي ورد أعلاه، لم يُثبَت أن الزيارة التي قامت بها سلطات الادعاء له تنتهك حقه في التمثيل. بيد أن الفريق العامل يرى أن المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن إمكانية الاطلاع على الملف الذي أُعِدّ ضده لم تكن كافية. ونظراً لتعقيد القضية وضرورة أن يطّلع دفاع السيد ساو فيسنتي على النحو الواجب على الأدلة المقدمة ضده، يخلص الفريق العامل إلى أن المصدر أثبت حدوث انتهاك في هذا الصدد، مما قوّض حق السيد ساو فيسنتي في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتقديم دفاعه بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد.

(16) انظر المبدأ 5 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 32.

(18) الرأي رقم 2021/83، الفقرة 84.

102- واستناداً إلى الأسباب المبينة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن ظروف احتجاز السيد ساو فيسنتي تتعارض مع حقوقه بموجب المادة 14 من العهد. وإذ يحيط الفريق العامل علماً بكل ما تقدَّم، يخلص إلى أن انتهاكات حق السيد ساو فيسنتي بموجب المادة 14 من العهد هي من الخطورة بحيث تضفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(ج) الفئة الخامسة

103- يحيط الفريق العامل علماً بحجة المصدر بأن السيد ساو فيسنتي عانى من التمييز بسبب وضعه الاجتماعي الاقتصادي، أي ثروته. ولكن انطلاقاً من طبيعة الوقائع المحددة قيد النظر، لا يرى الفريق العامل أنه قد أُثبت على نحو كاف حدوث أي تمييز في إطار الفئة الخامسة في هذه القضية.

3- القرار

104- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب كارلوس مانويل دي ساو فيسنتي حريته، إذ يخالف المادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

105- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أنغولا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ساو فيسنتي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

106- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ساو فيسنتي ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

107- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ساو فيسنتي حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

108- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

109- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد ساو فيسنتي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد ساو فيسنتي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد ساو فيسنتي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أنغولا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

110- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

111- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

112- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[19].

[اعتُمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(19) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.